

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البندان ٦٦ و ٦٧ من جدول الأعمال

تنمية علاقات حُسن الجوار فيما بين دول البلقان

صون الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البندان المعنونان "تنمية علاقات حُسن الجوار فيما بين دول البلقان" و "صون الأمن الدولي: (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛ (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، إدراج البندين في جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٥ إلى ٨١، حيث أُجريت المناقشة في الجلسات من الثالثة إلى الثالثة عشرة، في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). كما أُجريت المناقشات المواضيعية بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١، المعقودة في

الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البنود، الوثائق التالية:

- (أ) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/55/76)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/55/165)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة (A/55/277-S/2000/783)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/55/398-S/2000/883)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/55/406-S/2000/892)؛
- (و) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والهند لدى الأمم المتحدة (A/55/473).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.1/55/L.47 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باسم اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع القرار المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (A/C.1/55/L.47)، وبعده، انضمت إيطاليا وجمهورية مولدوفا وقبرص إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.47، بعد أن انضمت إليهم ايسلندا وتركيا، مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.47/Rev.1)، تضمن التغييرات التالية:

- (أ) أُضيفت عبارة ”والبيان المشترك لرؤساء الدول والحكومات المعتمد في سيكجي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠“ في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة؛
- (ب) وفي بداية الفقرة العاشرة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”وإذ تشير إلى نتائج“ بعبارة ”وإذ تلاحظ أيضا نتائج“؛
- (ج) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، حُذفت لفظة ”الثنائية“ الواردة قبل لفظة ”الصراعات“.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٨). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

لا أحد.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية^(١)،

وإذ ترحب بالتغيرات الديمقراطية التي حدثت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبما لها من آثار إيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٤٨ و ٨٤/٤٨ بقاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٠/٥٠ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧١/٥٣

(١) القرار ٢/٥٥.

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا الذي بادر به الاتحاد الأوروبي، واعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصدق عليه في مؤتمر قمة سراييفو المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ ذلك الميثاق، **وإذ تشير أيضا إلى** الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة سراييفو، الذي أكد فيه المشتركون في المؤتمر استعدادهم الجماعي والفردي لتحسيد ذلك الميثاق فعليا عن طريق تعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتنمية، وتدعيم الأمن في المنطقة، وأكدوا فيه التزامهم أيضا ببذل كل ما في الوسع لمساعدة البلدان في المنطقة على إحراز تقدم سريع وقابل للقياس على هذا المسار،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تلاحظ أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، وما تقدمه مبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من إسهام في تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية ميثاق علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا، الذي وقعت عليه الدول المشاركة في عملية التعاون فيما بين بلدان جنوب شرق أوروبا، في بوخارست، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والبيان المشترك لرؤساء الدول والحكومات المعتمد في سكي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك عقد المؤتمر المعني بالأطفال المتضررين من الحروب في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الألغام، ونزع السلاح، وبناء الثقة، وإذ يساورها القلق لاستمرار بقاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع، على الرغم من الجهود المبذولة باستمرار في هذا الشأن،

وإذ تعي أهمية الأنشطة الوطنية والدولية والأنشطة التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الحوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الأمم معاً، في جو من السلام وحسن الحوار بعضها بعضاً،

١ - تؤكد الضرورة الملحة التي تقتضي تعزيز منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية وتشجيع حسن الحوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين وتدعيم احتمالات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في تلك المنطقة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أوروبا؛

٢ - تهيب بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، أن يقدموا دعمهم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا للتغلب على الآثار السلبية الناجمة عن أزمة كوسوفو والأزمات الأخرى التي حدثت مؤخراً، لكي يمكنها من متابعة التنمية المستدامة ومن دمج اقتصاداتها في الاقتصاد الأوروبي والعالمي، وترحب بنتائج الاجتماع الثالث لمائدة العمل المعنية بقضايا الأمن الواردة في ميثاق الاستقرار، الذي عُقد في صوفيا يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٣ - تشجع جميع الدول على الإسهام في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وترحب بما تبذله قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو من جهود، وتؤيد دورهما في تنفيذ الولايتين المنوطتين بهما. بموجب هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، أن تحترم مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، وأن تواصل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمساعدة على منع المنازعات التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٥ - تؤكد أهمية حسن الحوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتدعو جميع الدول إلى حل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

- ٦ - تحث على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وفقا لمبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛
- ٧ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات التي تهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الشأن، الدور الذي تضطلع به قوة السلم المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا؛
- ٨ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا بشأن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة؛
- ٩ - تسلم بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد في جنوب شرق أوروبا، وترحب، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على المشاركة في دعم هذه الجهود؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة ضد الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع، لمساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى التدمير المأمون للفائض في مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتؤكد أهمية توثيق تعاون الدول فيما بينها، في جملة مجالات منع الجريمة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛
- ١١ - تشدد على أن إشراك دول جنوب شرق أوروبا على نحو أوثق في تعزيز التعاون في القارة الأوروبية سيؤثر تأثيرا إيجابيا على الأمن والحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة، وكذلك على علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛
- ١٢ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآراءها بشأن موضوع هذا القرار؛
- ١٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا معنونا "صون الأمن الدولي - حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".